بن زيد قالت فكرهته كثيرا فقال انكحي اسامه ابن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا
كثيرا واغتبطت به فيدل ذلك على جواز الخطبه على الخطبه مالم يقع تراضٍ
فصل فان كان الذى خطبها وراضاها فاسقا جاز ان يخطب على خطبته
لانه ليس بأخ له في الدين حقيقه **فصل** قال الله تعالى بعد ذكر
المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم دل على انه ان خطبها بعد خطبة غيره
ونكحها صح النكاح وان كان مكروها ولا خلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام وهو
قول جمهور العلما **فصل** قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبه النسا او اكننتم في انفسكم **خبر** وروى ان محمد بن علي الباقر عليهم
دخل على امراة في عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومحله في الاسلام فقالت اتخطبني في عدتي وانت يوخذ عنك فقال او قد
كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمه وهي في عدتها فذكر
لها منزلته عند الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده فما كان ذلك
خطبة **خبر** وروي ان فاطمه بنت قيس لما طلقها ابو حفص ابن عمر وارسل
اليها النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تسبقينا بنفسك فزوجها من اسامه بن زيد
دل ذلك على انه يجوز التعريض في النكاح في عدة المبتوته والمتوفى عنها
زوجها وذكر احمد بن يحيى الهادي عليهم في معنى التعريض ان يقول لها انك ممن
يرغب فيك لاحوالك الجميله واني لمحتاج الى زوجة موافقه وكلامه عليهم
قريب من معنى الحديث النبوي في قصة فاطمه بنت قيس **فصل** ويكره
التعريض بذكر الجماع لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا لان السر هو الافصاح
بالنكاح ويقال للجماع سر وللزنا سر ولفرج الرجل والمراه سر ويدل
على تسميه الجماع سرا قول امرئ القيس

الا زعمت بسباسة اليوم انني ۞ كبرت وان لا يحسن السر امثالي
كذبت لقد اصبى على المرء عرسه ۞ وامنع عرسي ان يزن بها الخالي

فصل قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله روي انها نزلت في شراء القيان للغناء **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة
لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة **خبر** وعنه صلى الله عليه
واله وسلم ليس البيت بيت لا يعرف الا بالغنا **خبر** وعنه صلى الله عليه انه قال
لست من الدد ولا الدد مني **خبر** وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال
ما انا من الدد ولا الدد مني **خبر** وعن نافع قال كنت اسير مع عبد الله
ابن عمر فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فجعل يقول

يا نافع

يا نافع اسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعيه عن اذنيه ورجع الى الطريق ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنع بذلك دل ذلك على انه لا يجوز
اظهار شي من الملاهي عند النكاح ولا يجوز ضرب الدف ولا الطنبور فيه ولا الرباب
ولا الغنا وهو اجماع العتره عليهم السلام لا يختلفون فيه فاما ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سمع صوت دف من بعض دور الانصار فقال
ما هذا قيل فلان يا رسول الله نكح فقال الحمد لله النكاح لا السفاح اشيدوا بالنكاح
وقوله صلى الله عليه واله اشيدوا بالنكاح واضربوا عليه بالدفوف والغرابيل
واجعلوه في المساجد وقوله صلى الله عليه واله فصل ما بين الحلال والحرام الدف
فقد حمله الهادي والناصر عليهما السلام على ان المراد به اظهاره واشادته كما
يقال طبل بهذا الامر اي اشيع واما السيد ع فقال المراد به الدف الذي
لا يضرب على شكل الغنا دون ما يستعمله المغنون واما م بالله عليهم فقال
ذلك لا على طريق الغنا والتطريب وانه كان كالعلامه للنكاح وهذا التاويل هو
الاولى لما فيه من متابعة الادله ولاجماع اهل البيت عليهم السلام قال السيد الناطق
بالحق عليهم ولا خلاف في جواز اشادة النكاح بضرب الطبول والجباجب والصنوج
بل نستحب ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم اشيدوا بالنكاح وفي الكافي ولا
خلاف انه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنوج جريا على ما جرت به العاده
الشرعيه دون الضرب على الحان المعصيه قال م بالله عليهم المطرب للعب بالسلاح
جائز ولا يجوز ذلك في المعاصي قال السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود
العتره الحسين بن محمد قدس الله روحه في كتاب البغر بر ما لفظه **واما**
شعر النسا بالعروس المسمى بالزفيف في جهاتنا وفي جهات
تهامه بالهدا فلم اقف على نص لاحد من ائمتنا عليهم السلام على تحريمه والظاهر
انه جائز في تلك الحال اذا كان لا يودي الى قبح والاصل فيه ما رويناه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه سمع نسوة يهدين في عروس وهن يقلن اتيناكم اتيناكم
فحيونا نحييكم ولولا الذهب الاحمر لم نحلل بواديكم فقال صلى الله عليه واله وسلم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم ولو قال لم تسمن عذاريكم كان شعرا
فلولا ان ذلك جائز ما اعانهن عليه ولا نكر عليهن دل ذلك على ما قلناه
وعلى الجمله فمن عاصرنا من علما العتره ومن علمنا ان ذلك فعل بعلمه ولم نعلم
منهم انكار ذلك وهذا ظاهر **فصل** **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لما اراد ان يزوج فاطمه عليها السلام من علي عليهم امر باحضار طبق من بسر
وقال انتهبوا النثار دل ذلك على استحباب النثار قيل عقد النكاح وان
السنه فيه الانتهاب **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم

وضرب البرابج ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)